

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما .

مدربراى المتزه فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٣ يوليه سنة ١٩٣٣)

هُؤاد

بِأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد هنيق

وزير المالية (بالنيابة)

محمد هنيق

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣

بتعديل بعض أحكام الأمر المالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ لمنع غش الدخان

نحن هؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تلقى المواد ١ و ٢ و ٣ من الأمر المالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ ويستماض عنها بالأحكام الآتية :

"مادة ١ - تعتبر كلمة "الدخان" فى تطبيق أحكام هذا القانون شاملة للسجائر والسجائر وأوراق الدخان بالساق أو مجردة عنه والدخان المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم ، وبصفة عامة الدخان على أى شكل كان ، ويعتبر التباك على جميع أشكاله نوعا من أنواع الدخان .

ويقصد بعبارة "الدخان المغشوش" جميع المواد الممتدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه .

ويعتبر فى حكم الدخان المغشوش الدخان المعروض باسم غير صحيح والدخان الممتد من فضلات التباك أو اعقاب السجائر أو السجائر أو ما يتخلف عن الاستعمال .

ويقصد بعبارة "الدخان المخلوط" الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت .

مادة ٢ - يعتبر تهريبا استيراد الدخان المغشوش أو الدخان المخلوط وتداوله وبيعه وعرضه للبيع وكذلك حيازته ويصادر هذا الدخان ويعدم فضلا عن توقيع غرامة قدرها مائتا قرش عن كل كيلوجرام أو جزء من كيلوجرام . وفى حالة العود يجوز ابلاغ الغرامة الى الضمف .

غير أنه لا يعتبر تهريبا خلط الدخان ببعض المواد الغريبة التى يرخص بها بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى مصلحة الصحة العمومية بشرط أن يكون المخلط بالنسب المحددة فى ذلك القرار وأن يبين على الصنف الممتد للتصدير أو المعروض للبيع أو الاستهلاك .

مادة ٣ - تعتبر المبالغ المحصلة من الغرامات أو من ثمن الأشياء المصادرة من إيرادات مصلحة الجمارك . ويخصص جزء منها بقرار وزارى ليوزع على الضابطين والمبلغين ويحدد هذا القرار كيفية توزيعه عليهم .

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربراى المتزه فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٣ يوليه سنة ١٩٣٣)

هُؤاد

بِأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد هنيق

وزير المالية (بالنيابة)

محمد هنيق

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٣

بمنع جلب بذور الدخان أو بيعها أو احرارها

نحن هؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - محظور حظرا بانا جلب بذرة الدخان أو تداولها أو بيعها أو احرارها فى جميع أنحاء القطر المصرى ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة قدرها عشرة جنيهات مصرية عن كل كيلوجرام أو جزء من كيلوجرام .

مادة ٢ - تصدر لمصلحة الحكومة بذرة الدخان المضبوطة وكذلك المراكب والمربات ودواب الحمل والبجر والأدوات والمواد التى استخدمت فى نقل البذرة أو فى اخفائها .

مادة ٣ - تحكم اللجنة الجمركية بالمصادرة وتوقيع الغرامة على الوجه المتبع فى سائر أحوال التهريب ويكون لتهمين حق المعارضة فى هذا القرار طبقا لألائحة الجمارك .

مادة ٤ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله بعد مضى ثمان وأربعين ساعة من نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربراى المتزه فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٣ يوليه سنة ١٩٣٣)

هُؤاد

بِأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد هنيق

وزير المالية (بالنيابة)

محمد هنيق